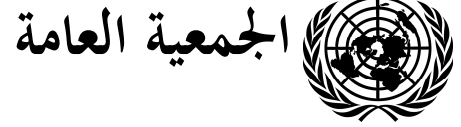


Distr.: Limited
17 September 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن الفصل الثاني (طرائق الاشتراء وشروط استخدامها -
الالتماس والإشعارات بالاشتراء) من القانون النموذجي المنقّح (يضم الفصل الثاني المواد من
٢٤ إلى ٢٩ مكرراً ثالثاً) وبشأن الفصل الثالث (المناقصة المفتوحة) من القانون النموذجي
المنقّح، يشمل المواد من ٣٠ إلى ٣٨.
وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.



الفصل الثاني - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها - الالتماس والإشعارات بالاشتراء

الباب الأول - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ٢٤ - طرائق الاشتراء*

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة:
- (أ) المناقصة المفتوحة؛
 - (ب) المناقصة المحدودة؛
 - (ج) طلب عروض الأسعار؛
 - (د) طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛
 - (هـ) المناقصة على مرحلتين؛
 - (و) طلب الاقتراحات المقترن بحوار؛
 - (ز) طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛
 - (ح) التفاوض التنافسي؛
 - (ط) المناقصة؛
 - (ي) الاشتراء من مصدر واحد.
- (٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اتفاق إداري وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.

المادة ٢٥ - القواعد العامة المنطبقة على اختيار طريقة الاشتراء

- (١) تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد [٢٦ إلى ٢٨] من هذا القانون.

* يجوز للدول أن تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء هذه في تشريعاتها الوطنية، غير أنه ينبغي أن تُدرج دوماً المناقصة المفتوحة في تلك التشريعات. انظر، فيما يتعلق بهذا الموضوع، دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (A/CN.9/...).

- (٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة إلا وفقا للمواد [٢٦ إلى ٢٨] من هذا القانون، وتختار طريقة الاشتراء الأخرى تلك بما يناسب ظروف الاشتراء المعني، وتسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عمليا.
- (٣) إذا استخدمت الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، تُدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق استخدام تلك الطريقة.^(١)

المادة ٢٦ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة، وفقا للمادة [٣٩] من هذا القانون، عندما:
- (أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدة تعقده أو طابعه التخصصي، غير متاح إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو
- (ب) يكون الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.
- (٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار، وفقا للمادة [٤٠] من هذا القانون، من أجل اشتراء سلع أو خدمات ميسورة المنال، لا تنتج أو توفر خصيصا حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة القدم، طالما كانت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء تقل عن مقدار العتبة المحددة في لوائح الاشتراء.
- (٣) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقا للمادة [٤١] من هذا القانون، عندما يلزم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية للاقتراحات بصورة منفصلة وليس قبل الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية.^(٢)

(١) استُقبلت هذه الفقرة مع حذف المعقوفتين عملا بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ١٤٧.

(٢) كان الرأي الأولي للفريق العامل يُفيد بعدم اعتبار طريقة الاشتراء هذه طريقة مناسبة إلا فيما يتعلق باشتراء خدمات تقديم المشورة أو خدمات الخبراء الاستشاريين (A/CN.9/687، الفقرة ١٢٨). وحيث إن مصارف التنمية المتعددة الأطراف لا توصي باستخدامها إلا في حالة خدمات من هذا القبيل، فلعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه يمكن حصر استخدامها على هذا النحو في دليل الاشتراع، الذي يمكن أن يشير أيضا إلى أن الطريقة المستندة إلى المناقصة يمكن أن تُستخدم في عمليات اشتراء أخرى.

**المادة ٢٧ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة
في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المنافسة على مرحلتين،
وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن
بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)^(٣)**

(١) ^(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة [٤٢] من هذا القانون، عندما تُقدّر أنه يلزم إجراء مناقشات مع الموردين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصيغتها بالدقة المطلوبة في المادة [١٠] من هذا القانون وبغية السماح للجهة المشترية بالحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية.

(٢) (رهنا بموافقة ... (تُسمّى الدولة المشترعة هيئة تصدر عنها الموافقة))،^(٥) يجوز للجهة المشترية أن تزاوّل الاشتراء باستخدام أسلوب طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقا للمادة [٤٣] من هذا القانون في الحالات التالية:

(3) أكّد الفريق العامل تفاهمه على أن جميع طرائق الاشتراء متاحة، من حيث المبدأ، للاستخدام في جميع أنواع الاشتراء بموجب القانون النموذجي (A/CN.9/687، الفقرة ١٢٨). واقترح أن يوضّح نص الدليل المصاحب أن شروط الاستخدام الواردة في هذه المادة لا يمكن أن تتناول كلها الاعتبارات التي يثيرها اختيار طريقة الاشتراء، وأنه قد لا يكون من المناسب أن تتناولها البتة. وقد لا يكون الاختيار، من الناحية العملية، عرضة للطعن، كما أنه ينبغي أن تكون المسألة الرئيسية هي تمكين الجهة المشترية من اتخاذ القرار المناسب وإدارة المخاطر التي قد تترتب عن قرارات من ذلك القبيل. وسيوفر الدليل تعليقا مفصلا يتناول المسائل المتصلة بالاختيار بين الطرائق المدرجة في المادتين ٢٦ و ٢٧ وفيما بين الطرائق المدرجة في المادة ٢٧، من منظور كل من المشرعين والجهات المشترية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يتناول التوجيه عناصر ذلك الاختيار التي لم يكن من الممكن تناولها في نص تشريعي كما أنه سوف يعتمد على أمثلة من واقع الحياة (A/CN.9/687، الفقرات ١٢١-١٢٧).

(4) لقد فهمت الأمانة أن الفريق العامل لم يناقش، في دورته الثامنة عشرة، الموافقة من جهة أعلى بشأن استخدام إحدى طرائق الاشتراء المنصوص عليها في الفصل الخامس إلا في سياق الأحكام المتصلة بطلب الاقتراحات المقترن بحوار والتفاوض التنافسي (A/CN.9/690، الفقرات ١٥٢-١٥٥). ولذلك لم ترد عبارة افتتاحية، في المادة التي تتناول المناقصة على مرحلتين، على غرار العبارة الواردة في مستهل الفقرة (٢) من هذه المادة.

(5) أضيفت العبارة الافتتاحية عملا بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690 الفقرة ١٥٢. وستظل مُدرجة بين معقوفتين (للاشارة إلى أنها اختيارية فيما يخص الدولة المشترعة). وسيُنبّه نص الدليل المصاحب الدولة المشترعة إلى أنه، في ضوء المخاطر التي تنطوي عليها طريقة الاشتراء المقترنة بحوار، يجوز للدولة المشترعة أن تشترط إخضاع اللجوء إلى طريقة الاشتراء تلك للموافقة من سلطة أعلى. وإذا قرّرت ذلك، فينبغي أن يُضمّن قانونها الوطني هذه العبارة من دون معقوفتين.

- (أ) عندما لا يتسنى للجهة المشترية أن تصوغ وصفا مفصلا للشيء موضوع الاشتراء وفقا للمادة [١٠] من هذا القانون، وتُقدّر أنه يلزم إجراء حوار مع الموردّين أو المقاولين من أجل الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشتراكية؛ أو
- (ب) عندما تسعى الجهة المشترية إلى إبرام عقد لأغراض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، باستثناء الحالات التي يتضمّن فيها العقد إنتاج أشياء بكميات كافية لتأكيد جدواها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو
- (ج) عندما تحدّد الجهة المشترية أن الطريقة المختارة هي أنسب طريقة للاشتراء من أجل حماية مصالح الأمن الوطني الأساسية؛^(٦) أو
- (د) عندما تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تقدّم أي عطاءات أو ألغت الجهة المشترية عملية الاشتراء عملا بالمادة [١٧ (١)] من هذا القانون،^(٧) وعندما ترى الجهة المشترية أن القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة جديدة أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع لا يُرجّح أن يفضي إلى إبرام عقد اشتراء.^(٨)
- (٣) ^(٩) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات مقترنا بالمفاوضات المتعاقبة وفقا للمادة [٤٤] من هذا القانون عندما يلزم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية للاقتراحات بصورة منفصلة وليس قبل الانتهاء من فحص وتقييم جوانب الاقتراح التقنية والمتعلقة بالنوعية، وعندما تُقدّر أنه يلزم إجراء مفاوضات متعاقبة مع الموردّين أو المقاولين من أجل ضمان أن تكون الأحكام والشروط المالية لعقد الاشتراء مقبولة لدى الجهة المشترية.

(6) عُدلت لكي تتماشى مع الصيغة ذات الصلة الواردة في المادتين ٢٢ (١) و ٢٣ (٤) (أ) من مشروع القانون الحالي.

(7) عُدلت بما يتوافق مع التعديلات التي أُدخلت على المادة ١٧ (١).

(8) يُدعى الفريق العامل إلى النظر فيما إن كان هذا السبب الأخير يبرّر أيضا اللجوء إلى المناقصة على مرحلتين. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن تُدرج أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا في الفقرة (١) من هذه المادة.

(9) لقد تبلور فهم لدى الأمانة مؤداه أن استصواب الحصول على موافقة جهة أعلى من أجل استخدام إحدى طرائق الاشتراء بمقتضى الفصل الخامس لم يناقش في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل إلا في سياق الأحكام المتصلة بطلب الاقتراحات المقترن بحوار وبالتفاوض التنافسي (A/CN.9/690، الفقرات ١٥٢-١٥٥). ولذلك لم تُدرج عبارة افتتاحية، في هذه الفقرة المتصلة بطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، على غرار العبارة التي وردت في مستهل الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٤) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالتفاوض التنافسي، وفقاً لأحكام المادة [٤٥] من هذا القانون، في الحالات التالية: ^(١٠)

(أ) عندما تكون هناك حاجة ملحة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ويكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو أي طريقة اشتراء أخرى أمراً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أنه لم يكن بمقدور الجهة المشتريّة أن تتنبأ بالظروف المسببة للاستعجال ولم تكن تلك الظروف نتيجة تصرف تسويقي من جانبها؛

(ب) عندما تكون هناك، بسبب وقوع حادث كارثي، حاجة ملحة إلى الشيء موضوع الاشتراء، مما يجعل استخدام المناقصة المفتوحة أو أي طريقة اشتراء أخرى أمراً غير عملي بسبب ما تتطلبه تلك الطرائق من وقت؛ ^(١١)

(ج) عندما ترى الجهة المشتريّة أن استخدام أي طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية. ^{(١٢)، (١٣)}

(٥) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقاً لأحكام المادة [٤٦] من هذا القانون، في الحالات الاستثنائية التالية:

(أ) عندما يكون الحصول على الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى مورد أو مقاول معين، أو عندما تكون لمورد أو مقاول معين حقوق حصريّة فيما يتعلق بالشيء موضوع الاشتراء، فلا يكون هناك بديل معقول، ويتعذر من ثم استخدام أي طريقة اشتراء أخرى؛ أو

(10) أرجأ الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة النظر في مقترحات تدعو إلى إدراج إشارة إلى موافقة جهة أعلى في صلب نص القانون النموذجي (في العبارة الافتتاحية من الفقرة (٤) أو في الفقرة الفرعية (ج)) أو في الدليل (A/CN.9/690، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٥).

(11) سوف يشرح نص الدليل المصاحب أن هذه العبارة تستبعد الإشارة إلى الاشتراء من مصدر واحد.

(12) عُدلت لكي تتماشى مع الصيغة ذات الصلة الواردة في المادتين ٢٢ (١) و ٢٣ (٤) (أ) من مشروع القانون الحالي.

(13) سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) لا تمس بالمبدأ العام الذي تتضمنه المادة ٢٥ (٢) التي تقضي بأنه يجب على الجهة المشتريّة أن تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً عندما تختار طريقة الاشتراء. ومن ثم، فإن من المفهوم أنه عندما يكون من المناسب استخدام بديل من التفاوض التنافسي، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار، فيجب على الجهة المشتريّة أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي ستضمن أقصى مدى ممكن من التنافس في ظروف الاشتراء المعيّنة من دون أن تنال من الاعتبارات الأخرى التي لا تقل أهمية، مثل سرعة تسليم الشيء موضوع الاشتراء.

- (ب) عندما تكون هناك حاجة ملحة قصوى إلى الشيء موضوع الاشتراء، بسبب وقوع حادث كارثي، فلا يكون إجراء مناقصة مفتوحة أو استخدام أي طريقة اشتراء أخرى أمراً عملياً، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛^(١٤) أو
- (ج) عندما ترى الجهة المشترية، بعد اشترائها سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، نظرا لنجاعة عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ولحدودية حجم عملية الاشتراء المعترضة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ولمعقولية السعر، ولعدم ملائمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛ أو
- (د) عندما ترى الجهة المشترية أن استخدام أي طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية؛^(١٥) أو
- (هـ) رهنا بموافقة ... (تسمي الدولة المشترية هنا هيئة تتولى إصدار الموافقة)، وعقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضرورياً من أجل تنفيذ سياسة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة مبنية في لوائح الاشتراء، شريطة أن يكون تعزيز تلك السياسة متعذراً بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

المادة ٢٨ - شروط استخدام المناقصة^(١٦)

- (١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون، بالشروط التالية:

- (14) نُفِّحَتْ بناءً على مداوات الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/690، الفقرة ٣٤). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذا الحكم لا يمس بالمبدأ العام الذي تتضمنه المادة ٢٥ (٢) التي تقضي بأنه يجب على الجهة المشترية أن تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً عندما تختار طريقة الاشتراء. ومن ثم، فإن من المفهوم أنه عندما يكون من المناسب وجود بديل من التفاوض التنافسي، مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار، يجب على الجهة المشترية أن تختار طريقة الاشتراء البديلة التي ستضمن أقصى مدى ممكن من التنافس في ظروف الاشتراء المعين من دون أن تنال من الاعتبارات الأخرى التي لا تقل أهمية، مثل سرعة تسليم الشيء موضوع الاشتراء.
- (15) عُدِّلَتْ لكي تتماشى مع الصيغة ذات الصلة في المادتين ٢٢ (١) و ٢٣ (٤) (أ) من مشروع القانون الحالي.
- (16) حُذِفَتْ كل الإشارات إلى المناقصات "العكسية الإلكترونية"، عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٣٩ (أ). انظر أيضاً تعريف المناقصة في المادة ٢، الذي يشير صراحة إلى أن المناقصات تجري عبر الإنترنت وأنها مناقصات عكسية.

(أ) عندما يتسنى للجهة المشتري أن تصوغ وصفا مفصلا ودقيقا للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية تضم موردين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في مناقصة، بما يكفل التنافس الفعال؛

(ج) عندما تكون المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتري في تقرير العرض الفائز قابلة للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

(٢) يجوز للجهة المشتري أن تستخدم المناقصة كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في طرائق اشتراء أخرى حسب الاقتضاء وفقا لأحكام هذا القانون. كما يجوز لها أن تستخدم المناقصة لإرساء عقد الاشتراء في إجراء اتفاق إطاري ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية وفقا لأحكام هذا القانون.^(١٧)

المادة ٢٩ - شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري^{(١٨)، (١٩)}

(١) يجوز للجهة المشتري أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقا لأحكام الفصل السابع من هذا القانون، عندما ترى:

(أ) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء يُتوقع أن تنشأ على نحو [متكرر أو غير محدد]^(٢٠) أثناء فترة معينة من الزمن؛ أو

(17) قُسمت المادة إلى قسمين حيث إن الشروط المبينة في الفقرة (١) ستجعل من المستحيل استخدام المناقصات العلنية الإلكترونية باعتبارها مرحلة في طرائق الاشتراء المنصوص عليها في هذا القانون. وعُدّل النص الوارد في هذه الفقرة عملا بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٤٢ (ب). وسوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في تناول طرائق الاشتراء التي يكون من المناسب إجراء المناقصة الإلكترونية فيها وطرائقه التي لا يكون ذلك مناسباً فيها.

(18) نظرا لضيق الوقت، لم يتمكّن الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة من النظر في أحكام هذه المادة ولا في أحكام المواد التالية حتى المادة ٤١ من مشروع القانون النموذجي.

(19) نُقلت هذه المادة من الفصل السابع.

(20) كانت إحدى المسائل التي أُرجماً الفريق العامل النظر فيها هي اقتراح قُدّم في الدورة الخامسة عشرة لإعادة النظر في إدراج شروط استخدام الاتفاقات الإطارية ومداها (A/CN.9/668، الفقرات ٢٢٧-٢٢٩). وكان مشاركون في الدورة قد قدّموا البدلين الواردين بين معقوفتين إلى الأمانة، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيهما، مشفوعين بتعليق مفاده أن عبارة "غير محدد" تعني أن التوقيت غير معروف و/أو الكميات غير معروفة. وأوصى فريق الصياغة غير الرسمي، المؤلف من ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأن يوضّح دليل الاشتراء أنه ينبغي للجهة المشتري أن توفر تقديرات للكميات التي ستحتاج إليها في المستقبل في وثائق التماس العطاءات، وذلك جزئيا لتنبيه البائعين المرتقبين إلى المتطلبات المحتملة للحكومة. وينبغي أن يوضّح دليل

(ب) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.^(٢١)

(٢) تُدرج الجهة المشتريّة في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري وإلى نوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.^(٢٢)

الباب الثاني - الالتماس والإشعارات بالاشتراء

المادة ٢٩ مكرراً - الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين وفي الاشتراء بواسطة المناقصة

- (١) تُنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة المفتوحة أو المناقصة على مرحلتين وتُنشر دعوة إلى الاشتراء بواسطة المناقصة وفقاً للمادة [٤٧] من هذا القانون في ... (تحدّد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر الذي يُنشر فيه الالتماس).
- (٢) تُنشر الدعوة أيضاً بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية أو في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دولياً.^(٢٣)
- (٣) لا تنطبق أحكام هذه المادة عندما تلجأ الجهة المشتريّة إلى إجراءات التأهيل الأولي وفقاً للمادة [١٦] من هذا القانون.

الاشتراء أيضاً سبب إشارة القانون النموذجي إلى كميات غير محدّدة، لأن من الممكن، على سبيل المثال، أن يُطلب صنف ما مرة واحدة فقط.

(21) قدّم اقتراح، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، يدعو إلى إدراج فقرة فرعية (ج) إضافية ذات صيغة عامّة يكون نصّها "أن هناك أسباباً وظروفاً أخرى تسوّغ اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري"، وتتيح للجهة المشتريّة اللجوء إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية، رهنا بتبرير قرارها في سجل إجراءات الاشتراء (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٨). وأوصى فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأن يعطي دليل الاشتراء أمثلة على هذه الظروف المحتملة. ويُدعى الفريق العامل إلى النظر في ما إذا كان ينبغي أن تُدرج في نص هذه المادة فقرة فرعية إضافية عامّة الصيغة من هذا القبيل.

(22) استُقيت هذه الفقرة من دون معقوفتين عملاً بقرار الفريق العامل بشأن أحكام مماثلة وردت في مواد أخرى من مشروع القانون النموذجي المنقّح.

(23) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن النشاط الإعلاني الدولي آخذ في التزايد مما يعزّز التجارة الإقليمية ويسرّ الاحتجاجات عبر الحدود. وسوف يتضمّن إحالة مرجعية إلى الفقرة (٤) من هذه المادة التي تسمح بالإعفاء من متطلبات الفقرة (٢).

(٤) لا تُلزم الجهة المشترية بنشر الدعوة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة في إجراءات الاشتراء المحلي وإجراءات الاشتراء التي تُقرّر فيها الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة لموضوع الاشتراء، أن الموردّين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يحتمل أن يهتموا بتقديم عروض فيها.^(٢٤)

المادة ٢٩ مكرراً ثانياً – الالتماس والإشعارات بالاشتراء في المناقصة المحدودة والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد

(١) (أ) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة لأسباب مبيّنة في المادة [٢٦ (١) (أ)] من هذا القانون،^(٢٥) تلتزم العطاءات من جميع الموردّين والمقاولين الذين يتوافر لديهم الشيء موضوع الاشتراء؛^(٢٦)

(24) تستند هذه الفقرة إلى المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد أُدرجت عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرات ١١٨-١٢٠. سوف يشدّد نص الدليل المصاحب على أن يُسمح للموردّين الأجانب بالمشاركة في تلك العمليات إذا اختاروا ذلك، لكن الجهة المشترية (حسب النهج المتبع في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) لن تكون ملزمة بنشر الدعوة في صحيفة واسعة الانتشار دولياً وبلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية. وسوف يشرح الدليل أيضاً ما المقصود بالمشتريات المنخفضة القيمة، للحيلولة دون قيام الدول المشترية برفع مستوى العتبة من أجل استبعاد شرط النشر من معظم عملياتها الاشتراكية. ومع أن العتبة المحددة للمشتريات المنخفضة القيمة لن تكون واحدة، وسيُعدّل تحديد عتبة واحدة لجميع الدول المشترية، فينبغي للدليل أن يساعد على تحقيق فهم مشترك لما يراد أن تعنيه القيمة المنخفضة. كما سوف يشرح نص الدليل المصاحب أن اعتبار القيمة المضافة ينبغي أن يؤخذ في الحسبان مع عدم توقّع اهتمام خارجي بالمشاركة في عملية الاشتراء المعنية (أي حتى لو أعلنت الجهة المشترية عن رغبتها في الاشتراء دولياً، إلا أن المشاركة الدولية لن تتحقق في حال عدم وجود اهتمام من جانب الموردّين أو المقاولين الأجانب، وبالتالي هذا النشر سيؤدي إلى تكبّد تكاليف إضافية خاصة تكاليف الترجمة، إذا لزم ذلك)). ويمكن للدليل أن يتضمّن إحالات مرجعية إلى أحكام أخرى فيه تتطرق إلى إعفاءات أخرى في حالة الاشتراء المحلي والتي يمكن أن تنطبق أيضاً على المشتريات المنخفضة القيمة، وذلك مثل الإعفاء من متطلبات الإشارة في وثائق الالتماس إلى معلومات متصلة بالعملة واللغات، التي تكون عادة ذات صلة بسياق الاشتراء الدولي.

(25) سوف يوفر نص الدليل المصاحب أمثلة على الحالات الاستثنائية التي تنطبق فيها هذه الأسباب (A/CN.9/687، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠).

(26) سوف يتوسّع نص الدليل المصاحب في ما يترتب عن هذا الحكم من آثار على الجهة المشترية إذا تلقت طلبات من موردّين أو مقاولين للسماح لهم بدخول المناقصة استجابة للإشعار بالاشتراء المنشور وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة. وحسب فهم الأمانة، فإنه سوف يُسمح للموردّين بأن يشاركوا في المناقصة إلا إذا لم يكونوا غير مؤهلين لذلك (في حال القيام بإجراءات تأهيل أولي) أو إذا لم يمتثلوا لشروط الإشعار بالاشتراء (مثل الإعلان الذي يُقدّم عملاً بالمادة ٨ من هذا القانون).

- (ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة لأسباب مبيّنة في المادة [٢٦ (١) (ب)] من هذا القانون، تختار الموردّين أو المقاولين الذين تلتبس منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وتختار عدداً كافياً من الموردّين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.^(٢٧)
- (٢) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار وفقاً للمادة [٢٦ (٢)] من هذا القانون، تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردّين أو المقاولين، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة.^(٢٨)
- (٣) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي وفقاً للمادة [٢٧ (٤)] من هذا القانون، تُجري الجهة المشترية مفاوضات مع عدد كاف من الموردّين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.^(٢٩)
- (٤) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء من مصدر واحد وفقاً للمادة [٢٧ (٥)] من هذا القانون، تلتبس الجهة المشترية اقتراحاً أو طلب عروض أسعار من موردّ أو مقاول واحد.^(٣٠)
- (٥) ^(٣١) قبل الالتماس المباشر وفقاً لأحكام الفقرات (١) و(٣) و(٤) من هذه المادة، تنشر الجهة المشترية إشعاراً بالاشتراء في ... (تحدّد الدولة المشترية هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي يُنشر فيها الالتماس). ويضمن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) ملخصاً لأهم الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها؛ أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك التوقيت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(27) تستند أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إلى المادة ٣٩ (٢) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.4.

(28) تستند أحكام هذه الفقرة إلى الجملة الأولى من المادة ٤٠ (١) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.4.

(29) تستند أحكام هذه الفقرة إلى الجملة الأولى من المادة ٤٥ (١) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.5.

(30) تستند أحكام هذه الفقرة إلى الجملة الأولى من المادة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.5.

(31) قرّر الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، ألا ينطبق الإلزام بنشر الإشعار بالاشتراء على إجراءات طلبات الأسعار (A/CN.9/687، الفقرة ١٧١). ولذا لم تُدرج أي إحالة مرجعية إلى الفقرة (٢) من هذه المادة في هذه الفقرة. وسيحتاج نص الدليل المصاحب إلى تحديد أسباب هذا الإعفاء.

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة [٨] من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

(٦) لا تنطبق متطلبات الفقرة (٥) في حالة الاستعجال المشار إليها في المادتين [٢٧] (٤) (ب) و [٢٧] (٥) (ب). وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسوية الإعفاء من شرط نشر الإشعار بالاشتراء بمقتضى الفقرة (٥) من هذه المادة.^(٣٢)

المادة ٢٩ مكرراً ثالثاً - الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات

(١) تُنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات وفقاً للمادة [٢٩] مكرراً (١) و (٢)، باستثناء الحالات التالية:

(أ) عندما تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل الأولي وفقاً للمادة [١٦] من هذا القانون أو إجراءات الاختيار الأولي وفقاً للمادة [٤٣] من هذا القانون؛ أو

(ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالالتماس المباشر بموجب الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ أو

(ج) عندما تقرّر الجهة المشترية عدم نشر الدعوة وفقاً للمادة [٢٩] مكرراً (٢) من هذا القانون حسب الشروط المبينة في المادة [٢٩] مكرراً (٤) من هذا القانون.

(٢) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات في حال:

(أ) أن يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين، شريطة أن تلتزم الجهة المشترية اقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) أن يكون الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات لا يتناسبان مع قيمة الشيء المراد شراؤه، شريطة أن تلتزم الجهة المشترية اقتراحات من عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين لضمان تنافس فعال؛ أو

(32) استبقيت الجملة الأخيرة من دون معقوفتين عملاً بقرار الفريق العامل بشأن أحكام مماثلة وردت في مواد أخرى من مشروع القانون النموذجي المنقح.

- (ج) أن ينطوي الاشتراء على معلومات سرية، شريطة أن تلتزم الجهة المشترية باقتراحات من عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان تنافس فعال.^(٣٣)
- (٣) تُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة [٢٣] من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسوية اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.^(٣٤)
- (٤) تنشر الجهة المشترية إشعاراً بالاشتراء وفقاً للمتطلبات المبينة في المادة [٢٩] مكرراً ثانياً
- (٥) حيثما تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

الفصل الثالث - المناقصة المفتوحة

الباب الأول - التماس العطاءات

المادة ٣٠ - إجراءات التماس العطاءات

تلتزم الجهة المشترية العطاءات بإصدار دعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً لأحكام المادة [٢٩] مكرراً من هذا القانون.

المادة ٣١ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

تُضمّن الدعوة إلى تقديم العطاءات المعلومات التالية:

- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) ملخصاً لأهم الأحكام والشروط اللازمة في عقد الاشتراء الذي سيرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، بما في ذلك طبيعة السلع المراد توريدها وكمية تلك السلع ومكان تسليمها، أو طبيعة ومكان الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والمكان الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت الذي يُرغب أو يُشترط توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(33) بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٧ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والوثيقة A/64/17، الفقرة ٢٦٥.

(34) استُقيت هذه الفقرة من دون معقوفتين عملاً بقرار الفريق العامل بشأن أحكام مماثلة وردت في مواد أخرى من مشروع القانون النموذجي المنقح.

- (ج) المعايير والإجراءات التي سوف تُستخدم في التأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على الموردّين أو المقاولين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة [٩] من هذا القانون؛
- (د) الإعلان المطلوب بمقتضى المادة [٨] من هذا القانون؛
- (هـ) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس والموضع الذي يمكن الحصول عليها فيه؛
- (و) ما تتقاضاه الجهة المشترية من ثمن لوثائق الالتماس، إن وُجد؛
- (ز) في حال تقاضي ثمن لوثائق الالتماس، الوسيلة والعملة؛^(٣٥)
- (ح) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛^(٣٦)
- (ط) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده الأقصى.

المادة ٣٢ - توفير وثائق الالتماس

توفّر الجهة المشترية وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يليي الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في تلك الدعوة. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، توفّر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد تأهل أولاً ويدفع الثمن المتقاضى مقابل تلك الوثائق، إن وُجد. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه مقابل وثائق الالتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للمورّدين أو المقاولين.^(٣٧)

(35) عُدلت عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690 الفقرة ٢٢ (ب). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج أي إشارة إلى عملة الدفع في الاشتراء المحلي، إذا لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف.

(36) عُدلت عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٢٢ (ب). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم تضمين هذه المعلومات في الاشتراء المحلي، إذا لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف وسيضيف النص أن الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تظل ضرورية في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(37) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب لهذا الحكم والأحكام المشابهة في مختلف أجزاء القانون النموذجي أن تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما فيها أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان) لا يجوز استرجاعها من خلال هذا الحكم، وأن تكون الرسوم المفروضة محصورة في التكاليف الدنيا لتوفير الوثائق (وطباعتها، عند الاقتضاء).

المادة ٣٣ - محتويات وثائق الالتماس

تُضمَّن^(٣٨) وثائق الالتماس المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات الخاصة بإعداد العطاءات؛
- (ب) ما سوف يستخدم من معايير وإجراءات، تتوافق مع أحكام المادة [٩] من هذا القانون، في التحقق من مؤهلات الموردّين أو المقاولين وفي أي إثبات إضافي لتلك المؤهلات. بمقتضى المادة [٣٧ (٦)] من هذا القانون؛
- (ج) المتطلبات المتعلقة بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛
- (د) وصف الشيء موضوع الاشتراء، بما يتوافق مع المادة [١٠] من هذا القانون، وكمية السلع المراد اشتراؤها؛^(٣٩) والخدمات المراد أدائها؛ والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت الذي يُرغَب أو يُشترط تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛^(٤٠)
- (هـ) أحكام وشروط عقد الاشتراء، متى كانت الجهة المشتريّة على علم سابق بها، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛^(٤١)
- (و) في حال السماح ببدايل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو لأحكام وشروط التعاقد أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الالتماس، بيانا بهذا المعنى ووصفا للكيفية التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة؛
- (ز) في حال السماح للموردّين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، يُقدّم وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنه أو بشأنها؛

(38) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٣.

(39) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن هذا قد يشير، في بعض الحالات، إلى كمية مقدرة، مشفوعا بإحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في الفصل المتعلق بالاتفاقات الإطارية.

(40) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٦.

(41) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن معنى تعبير "استمارة العقد" في هذا الحكم يختلف عن اشتراطات استمارة العقد الواردة في الفقرة الفرعية (خ) من هذه المادة.

(ح) الكيفية التي سيُصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما ينطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملة أو العملات التي سيُصاغ بها سعر العطاء ويعبر بها؛^(٤٢)

(ي) اللغة أو اللغات التي ستُعد بها العطاءات، وفقا للمادة [١٣] من هذا القانون؛^(٤٣)

(ك) أيّ اشتراطات تضعها الجهة المشترية بشأن مُصدر أي ضمانات عطاء يتعين على المورد أو المقاول مقدّم العطاء أن يوفرها وفقا للمادة [١٥] من هذا القانون، وبشأن طبيعة تلك الضمانة وشكلها ومقدارها وسائر أحكامها وشروطها الرئيسية، وأي اشتراطات من هذا القبيل بشأن ما يتعين على المورد أو المقاول الذي يرم عقد الاشتراء أن يوفره من ضمانات لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

(ل) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانات عطاءه، يُقدّم بيان بهذا المعنى؛

(م) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده الأقصى، بما يتوافق مع المادة [١٣ مكرراً] من هذا القانون؛^(٤٤)

(ن) الوسيلة التي يمكن بها للموردين أو المقاولين، بمقتضى المادة [١٤] من هذا القانون، أن يستوضحوا عن وثائق الالتماس، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للموردين أو المقاولين؛

(س) المدة التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، بما يتوافق مع المادة [٣٥] من هذا القانون؛

(42) عُدلت عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٢٢ (ب). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج أي إشارة إلى عملة الدفع في الاشتراء المحلي، إذا لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف.

(43) عُدلت عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٢٢ (ب). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم تضمين هذه المعلومات في الاشتراء المحلي، إذا لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف وسوف يضيف النص أن الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تظل ضرورية في بعض البلدان المتعددة اللغات.

(44) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٩.

(ع) كيفية فتح العطاءات ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة [٣٦] من هذا القانون؛^(٤٥)

(ف) معايير وإجراءات فحص العطاءات بناء على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ص) معايير وإجراءات تقييم العطاءات وفقاً للمادة [١١] من هذا القانون؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات ومقارنتها، بمقتضى المادة [٣٧ (٥)] من هذا القانون، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإما بياناً بأن سعر الصرف الساري في تاريخ معين والذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سيستخدم؛^(٤٦)

(ر) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع^(٤٧) الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛

(ش) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميه المأذون لهم بأن يتخاطبوا مباشرة مع الموردّين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الاشتراء، دون تدخّل من وسيط، وعنوان ذلك الشخص ولقبه الوظيفي؛

(ت) [حُذفت]؛^(٤٨)

(ث) إشعاراً بما تنص عليه المادة [٦١] من هذا القانون من حق التماس إعادة النظر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقف، وفي حال عدم انطباق تلك المدة، يُقدّم بيان بهذا المعنى والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(45) A/CN.9/687، الفقرة ١٣٩.

(46) عُدلت عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٢٢ (ب). وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أنه يجوز للجهة المشترية أن تقرّر عدم إدراج أي إشارة إلى عملة الدفع في الاشتراء المحلي، إذا لم يكن ذلك ضرورياً في تلك الظروف.

(47) أضافت الأمانة الإشارة إلى المكان عملاً باقتراحات الخبراء. وسوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن المكان لا يشير إلى الموقع الفعلي بل إلى المنشور الرسمي، أو البوابة الإلكترونية وما شابه ذلك، حيث تُتاح النصوص الرسمية لقوانين الدولة المشترية ولوائحها لعامة الناس ويجري الاحتفاظ بها بصورة منتظمة.

(48) حُذفت الإشارة إلى أي التزامات خارج عقد الاشتراء من هذه المادة ومن مواضع أخرى في مشروع النص الحالي حيثما وُجدت، وذلك عملاً بما جاء في الوثيقة A/CN.9/690، الفقرة ٣٩ (ح).

(خ) ما سيلزم تلبية من متطلبات شكلية متى قبل العطاء الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذاً، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة [٢٠] من هذا القانون، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة، والمدة التي يُقدَّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما انطبق الحال؛

(ذ) ما تقررره الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء، من متطلبات أخرى تتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء.^(٤٩)

الباب الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٣٤ - تقديم العطاءات

[حُذفت الفقرات القديمة من ١ إلى ٤ في ضوء المادة ١٣ مكرراً المقترحة حديثاً.]

(١) تُقدَّم العطاءات حسبما تنص عليه وثائق اللتماس فيما يخص كيفية التقديم ومكانه وموعده الأقصى.

(٢) (أ) يُقدَّم العطاء كتابة وموقعاً عليه:

١' وفي مظهر مضمّن، إذا كان في شكل ورقي؛

٢' أو وفقاً لما تحدده الجهة المشترية في وثائق اللتماس من متطلبات تكفل على الأقل درجة مماثلة من الموثوقية والأمن والسلامة والسرية، إذا كان في أي شكل آخر؛

(ب) تزود الجهة المشترية المورد أو المقاول بإيصال يبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطاءه؛^(٥٠)

(ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقاً لهذا القانون.

(49) في سياق المناقشة التي دارت في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل بشأن تصحيح الأخطاء الحسابية (مشروع المادة ٣٧ (١))، طرح سؤال عما إذا كان من المفيد اشتراط أن تحدّد وثائق اللتماس الطريقة التي سوف تصحّح بها الأخطاء الحسابية (A/CN.9/687، الفقرة ١٥١). ولعل الفريق العامل يود، لذلك، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة بحيث تنص على ذلك الاشتراط.

(50) سوف يُناقش نص الدليل المصاحب طبيعة الإيصال الذي سيجري تقديمه ويُبيّن أن اعتماد الإيصال المقدّم من الجهة المشترية سيكون نهائياً (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٣).

(٣) لا يُفتح أي عطاء تتسلّمه الجهة المشترية بعد الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، بل يعاد دون فتحه إلى المورد أو المقاول الذي قدّمه.

المادة ٣٥ - فترة نفاذ العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

- (١) تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة المحددة في وثائق الالتماس.
- (٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة محدّدة إضافية. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب دون فقدان ضمانته عطاءه؛^(٥١)
- (ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم أن يمدّدوا فترة نفاذ ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتكفّلوا بتمديداتها، أو أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة تغطي الفترة الممدّدة لنفاذ عطاءاتهم. ويُعتبر المورد أو المقاول الذي لم تُمدّد ضمانته عطاءه، أو الذي لم يقدم ضمانته عطاء جديدة، قد رَفَضَ طلب تمديد فترة نفاذ عطاءه.
- (٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات دون فقدان ضمانته عطاءه، ما لم تنص وثائق الالتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو الإشعار بالسحب نافذا إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد الأقصى لتقديم العطاءات.

الباب الثالث - تقييم العطاءات

المادة ٣٦ - فتح العطاءات

- (١) تُفتح العطاءات في الوقت المحدّد في وثائق الالتماس كموعّد أقصى لتقديمها.^(٥٢)
- وتُفتح العطاءات وفقا لما تنص عليه وثائق الالتماس بشأن مكان الفتح وكيفية وإجراءاته.^(٥٣)

(51) سوف يوضّح نص الدليل المصاحب أن نفاذ مفعول عطاء المورد أو المقاول، في هذه الحالة، سوف ينتهي لدى انقضاء فترة النفاذ الأصلية المحدّدة في وثائق الالتماس (A/CN.9/687، الفقرة ١٤٣).

(52) حُذفت العبارة "أو في الموعد الأقصى المحدد في أي تمديد لذلك الموعد" في ضوء تعريف وثائق الالتماس بأنها تشمل أي تعديلات لها: فأَي تمديد للموعد الأقصى المحدد أصلا في وثائق الالتماس سوف يعتبر تعديلا لوثائق الالتماس الصادرة أصلا.

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لمثلّهم، بأن يحضروا عند فتح العطاءات. ويُعتبر الموردون أو المقاولون قد سُمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا أُتيحت لهم فرصة للاطلاع على نحو كامل وآني على مُجريات فتح العطاءات.^(٥٤)

(٣) يُعلن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفتح عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات، وتُبلغ تلك الأسماء والعناوين والأسعار، عند الطلب، إلى الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يحضروا أو يُمثّلوا عند فتح العطاءات، وتُدرج على الفور في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة [٢٣].^(٥٥)

المادة ٣٧ - فحص العطاءات وتقييمها

(أ) (١) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول إيضاحات بشأن عطاءه لكي تساعد على فحص العطاءات وتقييمها؛

(ب) تُصحح الجهة المشترية ما يُكتشف أثناء فحص العطاءات من أخطاء حسابية محضة. وتُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء بأي خطأ من هذا القبيل؛^(٥٦)

(ج) لا يُلتزم ولا يُعرض ولا يُسمح بأي تغيير في نقطة جوهرية في العطاء، بما في ذلك أي تغيير في السعر أو تغيير يستهدف جعل العطاء غير المستجيب مستجيباً.^(٥٧)

(53) سوف يوضح نص الدليل المصاحب مخاطر الخروج عن اشتراطات القانون النموذجي التي تنص على وجوب فتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الائتماس باعتباره الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، وكذلك الاعتبارات العملية التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند تنفيذ ذلك الاشتراط (A/CN.9/687، الفقرة ١٥٠).

(54) سوف يسلط نص الدليل المصاحب الضوء على أن مكان وطريقة وإجراءات فتح العطاءات التي تحددها الجهة المشترية ينبغي أن تسمح للموردين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات (A/CN.9/668، الفقرة ١٧٨). وسوف يتناول الدليل بالتفصيل أيضا المقصود بأن "يعتبر" الموردون أو المقاولون حاضرين أو "يفترض" أن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(55) سوف يوضح نص الدليل المصاحب أن أي عطاءات متأخرة سوف تعاد دون فتحها وأن تقديمها (المتأخر) سوف يدوّن في السجل.

(56) سوف يوضح نص الدليل المصاحب القواعد والمبادئ المنطبقة على تصحيح الجهة المشترية للأخطاء الحسابية.

(57) أُعيدت صياغة الفقرة لجعل اشتراط الفقرة الفرعية (ج) منطبقا على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على السواء. ولم يرد هذا الاشتراط في نص عام ١٩٩٤ إلا في الفقرة الفرعية (أ)، مما يطرح أسئلة حول مدى التصحيحات المسموح بها للأخطاء الحسابية. بمقتضى الفقرة الفرعية (ب). وتفهم الأمانة أنه لا يمكن، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إدخال أي تغيير جوهري على مضمون العطاء.

(٢) (أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تعتبر الجهة المشترية العطاء مستجيباً إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة [١٠] من هذا القانون؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيباً حتى إذا كان يتضمن حيوداً طفيفة لا تمثل تحويراً جوهرياً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبينة في وثائق الالتماس أو خروجاً جوهرياً عنها، أو إذا كان يتضمن أخطاء أو هفوات يمكن تصحيحها دون مساس بمضمون العطاء. ويُجرى تقدير كمي، قدر الإمكان، لأيّ حيود من هذا القبيل وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات.

(٣) ترفض الجهة المشترية العطاء:

(أ) إذا كان المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهل؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء أي تصحيح لخطأ حسابي. بمقتضى الفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب؛

(د) في الحالات المشار إليها في المادتين [١٨ أو ١٩] من هذا القانون.

(٤) (أ) تقيّم الجهة المشترية العطاءات التي لم تُرفض، بغية التيقّن من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقاً للإجراءات والمعايير الواردة في وثائق الالتماس. ولا يُستخدم أيّ معيار لم يرد في وثائق الالتماس؛

(ب) يكون العطاء الفائز أياً مما يلي:

- ١' عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد، العطاء الأدنى سعراً؛^(٥٨) أو
- ٢' عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير أخرى، العطاء الأكثر منفعة^(٥٩) والذي يُتيقّن منه بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحددة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة [١١] من هذا القانون.

(58) A/CN.9/687، الفقرة ١٥٣.

(59) A/CN.9/687، الفقرتان ١٥٣ و ١٥٥. سوف يتناول الدليل بالتفصيل تطور إجراءات الاشتراء منذ عام ١٩٩٤، وهو ما برّر الاستعاضة عن تعبير "العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء" المستخدم في هذا السياق في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(٥) عندما يعبر عن أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تُحوّل أسعار جميع العطاءات إلى العملة المحددة في وثائق الالتماس حسب سعر الصرف المحدّد في تلك الوثائق، عملاً بالمادة [٣٣ (ق)] من هذا القانون، وذلك بغية تقييم العطاءات والمقارنة بينها.^(٦٠)

(٦) يجوز للجهة المشترية، سواء قامت بإجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة [١٦] من هذا القانون أم لم تقم، أن تطلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة [٩] من هذا القانون. وتُبيّن في وثائق الالتماس المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، تكون معايير الإثبات هي نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات التأهيل الأولي.

(٧) إذا طُلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، ترفض الجهة المشترية ذلك العطاء وتختار العطاء الفائز، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية التي لا تزال نافذة المفعول، رهناً بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة [١٧ (١)] من هذا القانون.

(٨) لا تُفشى المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر غير معني رسمياً بفحص العطاءات أو تقييمها أو بالبتّ بشأن العطاء الذي ينبغي قبوله، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد [٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٦ (٣)] من هذا القانون.^(٦١)

المادة ٣٨ - حظر التفاوض مع الموردين أو المقاولين

لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشترية وأيّ مورد أو مقاول بشأن العطاء الذي قدّمه ذلك المورد أو المقاول.

(60) A/CN.9/687، الفقرة ١٥٧.

(61) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذا الحكم مقترناً بالمادة ٢٢.